

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

رقم القرار: ٤٣٩/٦٩

تاريخ القرار: ١٤٣٩/٠٦/١٧ هـ

قرار

الموضوع: إلحافاً لقرار المحافظ رقم (٤٣٩/٦١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١ هـ

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، واستناداً إلى المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ، وبعد الاطلاع على اللوائح والقواعد والسياسات ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة، وانطلاقاً من مسئولية المؤسسة تجاه استقرار قطاع التأمين، وبعد الاطلاع على قرار المحافظ رقم (٤٣٩/٦١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١ هـ والذي تضمن حصر جميع التعاملات المالية المتعلقة بأعمال التأمين أو إعادة التأمين أو بخدمات التأمين المقدمة من قبل شركات المهن الحرة لتكون عبر وسائل الدفع الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

١- يُستثنى من قرار المحافظ رقم (٤٣٩/٦١) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١ هـ، التعامل مع الجهات الحكومية التي لديها إجراءات خاصة بالتعاملات المالية ولا يمكن التعامل معها عبر وسائل الدفع الإلكتروني، لتكون عبر الشيكات المصرفية، وذلك في التعاملات المالية المتعلقة بأعمال التأمين أو بخدمات التأمين المقدمة من قبل شركات المهن الحرة.

٢- يُعمل بهذا القرار من تاريخه.



أحمد بن عبدالكريم الخليفي

المحافظ